مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2020
بتعديل وإلغاء بعض القوانين الاتحادية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981 في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1999 بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للإعلام،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 في شأن سلامة المنتجات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2020 بشأن تنظيم السكك الحديدية،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بعبارة "الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية" عبارة "وزارة الطاقة والبنية التحتية"، وبكلمة "الهيئة" كلمة "الوزارة"، وبعبارتي "مجلس إدارة الهيئة" و "رئيس مجلس إدارة الهيئة" عبارة "وزير الطاقة والبنية التحتية"، وبكلمتي "الرئيس" و "المجلس" وعبارة " رئيس المجلس" كلمة "الوزير"، وذلك أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري.

المادة الثانية

تُستبدل بعبارة "الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية" عبارة "وزارة الطاقة والبنية التحتية"، وبكلمة "الهيئة" كلمة "الوزارة"، وبعبارتي "مجلس إدارة الهيئة" و"رئيس مجلس إدارة الهيئة" عبارة "وزير الطاقة والبنية التحتية"، وبعبارة "رئيس المجلس" وكلمة "المجلس" كلمة "الوزير"، وذلك أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2020 بشأن تنظيم السكك الحديدية.

المادة الثالثة

تُستبدل بعبارة "هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس" عبارة "وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة"، وبكلمة "الهيئة" كلمة "الوزارة"، وذلك أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 بشأن سلامة المنتجات.

المادة الرابعة

تُستبدل بعبارة "هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس" عبارة "وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة"، وبكلمة "الهيئة" كلمة "الوزارة"، وبعبارة "رئيس الهيئة" عبارة "وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة"، وبكلمة "الرئيس" كلمة "الوزير" وذلك أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.

المادة الخامسة

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1981 في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. يُلغى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1999 بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للإعلام.

المادة السادسة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

خليفـــة بـــن زايـــد آل نهيـــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : 10 / صفر / 1442 هـ
الموافق: 27 / سبتمبر/ 2020 م